

اول بيتان اخ الفروع ام مع ابن بنت مثله وان للائم
 كانوا فيما عتبار الاصناف الما يصنفون اذا بينهم
 محدد وان تيسار وان تيسار وليس فيهم ولد اللد عصبا
 او كان ككلم او البعض ولد معصبي والبعض اولاد احد
 ذوي الفروع محدد يبري على الاصول قسمه واعتبر
 عند الفروع والجهات فيهم فاصابه الفرق منهم
 يقسم على فروعهم كقوله في اول الاوصاف قد تقدمت
 في بنات اخوة مفترقين ههنا ثلاث مع ثلاثة بنين
 لاخوات متفرقات ومثلهم معهم من البنات
 فلغروب ولديهم قسم الثلث اثلاثا فالابن الائم
 ثلث وذا الفرع وثلثه ٣٩ لبيتها العدد فيهما تراه
 ههنا على السواء وما بقي وهو الثلثان فيما
 بين فروع ولديهم وبنين تصفين نصف منه للاخ وجب
 وهو لبيتهم ونصف قديلا للاخت للعبو الذي قد حصل
 في فرعها وهو لغرضها تفرق لكن كخط الزينين للذكر
 وكل فرع ولديهم ان يفرق فمن من التبعه حتى يمتد
 وفي ثلاث من بنات ابنا اخوته المفترقين قلنا
 الممال كله لبيت العصب ابن الاخ الذي لام وب
 فصل في صنف الرابع
 يجوز كل المال من يفرق منهم وان يجمعوا وتحدوا
 قرابة ولاهم الاقوي من الابوين منهم كان اذن
 احق بالاب وذا احق من الام مطلقا في التفوق
 وان ذكرنا

لغرضها

وان ذكرنا وان اتا واستوت قوتهم مع تحريم بيت
 لذكر منهم خط الاثني كالحال والحالة اذ من ابوين
 او امه او ابها او عمه وصحة كلاهما لائم
 وحيز القرابة المختلف لم تعتبر قوة من يختلف
 فيه كونه تسقية الاب مع خالة كانت لام او اب
 بل لقرابة الاب للثنتين ثم والثلث في قرابة الائم قسم
 وخط كل بيتهم قد سما كما لذي اتحادهم قد علما
 فصل في اولادهم
 اولاهم الاقرب حيث يوجد ومع تساوي قرابهم يفرق
 من كان بالعاصبي يلد مطلقا قلت وخبر الدين ذاق حقا
 فان به لم يدرينهم احد ٣١ او كرم ادلوا به واتحدوا
 قرابته ايضا فاقواهم احق ومع خلفها فللثلاث استحق
 قرابة الائم وللثنتين قرابة الاب وفي الصنفين
 يقدم الاقوي كما تقدمت ويقسم الذي لكل رسما
 ايضا على اول بطن مستقر فيه اختلاف بينهم ويعبر
 عند الفروع والجهات اوجد فيهم محمد وقوله اعتمد
 وبعدهم احكامهم منقولة الي العمومة والمقولة
 من جهة الاصليين فالاولاد فجهة الجدات والاجداد
 ثم الي اولادهم وهكذا كما مضى في العصبان يتحدون
 فصل في الخنثى المشكل
 يعامل الخنثى الذي قد اشكلا باسواء للابوين فيما انفلا